

27065 - لا يكفي مسح الرأس وتخليه في غسل الجنابة

السؤال

ورد في سؤال 2648 طريقة غسل الشعر من الجنابة ، لكن هل يجوز تخليل الشعر والاكتفاء بالمسح عليه فقط لأنني أجد مشقة في غسله كل مرة بسبب استعمال مجفف الشعر للظهور بمظهر جميل أمام زوجي .

الإجابة المفصلة

الواجب في الغسل من الجنابة غسل البدن كله ومنه الشعر ، والغسل هو جريان الماء على العضو . الشرح الممتع 1/128
فلا بد من إفاضة الماء على الشعر وإيصاله إلى ما تحته ، أما مجرد المسح على الشعر فلا يكفي لأنّه لا يعتبر غسلاً ، والواجب هو الغسل
لا المسح .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدِأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ فَيَغْسِلُ
فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبَرَ حَقْنَ عَلَى رَأْسِهِ تَلَاثَ
حَقْنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" رواه مسلم 474 ، قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لهذا الحديث : " يجب
إيصال الماء في الغسل من الجنابة إلى ما تحت الشعر ولو كان كثيفاً .

يؤخذ هذا من إدخال أصابعه (صلى الله عليه وسلم) في الشعر وحفن ثلث مرات بعد أن روى أصوته " ا.هـ. شرح بلوغ المرام
(ص 399)

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : " يُرشد النساء اللاتي يتحرجن من غسل رءوسهن في الجنابة بأنه يكفيهن أن يحثين على
رعوهن ثلث حثيات من الماء حتى يعمه الماء من غير حاجة إلى نقض ولا تغيير شيء من الذي يشق عليهن تغييره ، مع بيان
مالهن عند الله من الأجر العظيم والعاقبة الحميدة والحياة الطيبة الكريمة الدائمة في دار الكرامة إذا صبرن على أحكام الشريعة
وتمسken بها " مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله 6/236

انظر السؤال رقم (34776)